

القيود القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

د. عبدلي حبيبة جامعة خنشلة

ملخص:

انتهجت الجزائر و في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية مستدامة. وذلك من خلال الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري لتحسين الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر. حيث أن كل هذه القوانين تهدف لتجميع و توحيد ضمانات وحوافز الاستثمار لتحريره من القيود و المعوقات المختلفة. ورغم الترسنة الكبيرة من القوانين و التحفيزات و المزايا التي أصدرتها الجزائر في مجال الاستثمار بهدف جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الجزائر غير أن هناك العديد من القيود والعقبات التي تحد من مستوى تدفقاته بالجزائر.

Résumé

Dans le cadre des réformes économique l'Algérie a endoctriné des politiques multi angulaires visant toutes à atteindre la réalisation d'un développement durable, et ce a travers des efforts législatifs établis afin de promouvoir le cadre réglementaires de l'investissement étranger en Algérie en unifiant le garanties et les motivations de l'investissement dans le but de le libérer des différents entraves possibles.

Malgré l'important dispositif de lois et 'encouragements établis par l'Algérie dans le domaine de l'investissement visant l'attraction des capitaux étrangers, les contraintes et les obstacles qui réduisent leurs avènement vers le marché Algériens restent de taille.

مقدمة:

الأکید أن اتجاه الاستثمار إلى بلد معين يتوقف على مجموع الحوافز المقدمة من طرف الدولة المستقطبة لجذبه من جهة. وإزالة الحواجز والقيود التي تقف في وجهه من جهة أخرى. والجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة إلى جلب المستثمر الأجنبي للاستثمار فيها من خلال تقديم مختلف الامتيازات والضمانات التي تشجع على ذلك خصوصا بعد تبنيتها لسياسة الاقتصاد الحر. حيث عملت على تكييف وتحسين منظومتها القانونية وفق متطلبات هذا التحول وجعلها أكثر ليونة في ميدان الاستثمار لكونه ركيزة أساسية لأي نهضة اقتصادية.

وتبرز أهمية الموضوع في انه ولتحقيق التنمية المستدامة لابد أن تتوفر وسائل ضرورية لتحقيقها. ويبقى الاستثمار الأجنبي المباشر احد أهم الوسائل الفعالة لتحقيق ذلك كونه مصدر من مصادر التمويل الخارجي ويعمل على زيادة استخدام الموارد المحلية مما ينعكس إيجابا على الدولة.

إشكالية الموضوع:

انفتاح اقتصاديات الدول النامية نتج عنه استقطاب المزيد من التدفقات المالية والدولية ساهمت في عولمة الاستثمارات الأجنبية ، و الجزائر ومن أجل مواكبة هذه التطورات الاقتصادية وحتمية الانتقال إلى الاقتصاد الحر أصدرت في مجال الاستثمار مجموعة من القوانين لتنظيم عملياته وفتح السوق الجزائرية أمام المستثمرين الأجانب ، كانت بدايتها قانون 11/90 المتعلق بالنقد والقرض (المؤرخ في 18/04/1990 ج.ر. رقم 16 لسنة 1990)، ثم المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية ودعم الاستثمار (المؤرخ 05/10/1993 ج.ر. رقم 64 لسنة 1993) ، وكذلك الأمرين 03/01 (المؤرخ في 20/08/2001 ج.ر. رقم 47 لسنة 2001) والأمر 08/06 (المؤرخ في 15/07/2006 المعدل والمتمم للأمر السابق والمتعلق بتطوير الاستثمار) ، إضافة إلى التعديل الأخير لقانون الاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22/07/2009) وقد منحت هذه القوانين تحفيزات كثيرة للمستثمرين الأجانب.

ورغم هذه الجهود المبذولة لتحسين الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، هناك العديد من القيود والحواجز التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي وتحول دون تدفقه ، سواء تعلق الأمر بمضمون بعض النصوص القانونية التي تضع إجراءات تعيق الاستثمار ، أو تلك التي تظهر على مستوى الإدارة القائمة بتطبيق و تنفيذ قوانين الاستثمار ، وهذا يدفعنا إلى التساؤل عن :

• ماهية القيود القانونية التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي و تحول دون تحقيق

هدفه رغم الحوافز و المزايا التي تضمنها قانون الاستثمار الجزائري ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم هذا الموضوع إلى محورين : الأول تم التطرق فيه إلى القيود التشريعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر و التي تتمثل أساسا في قيد منصوص عليه في القانون و قيد له علاقة بعدم الاستقرار القانوني و الاقتصادي في الجزائر ، أما المحور الثاني فتم التطرق فيه إلى القيود الإجرائية المرتبطة أساسا بمظاهر الفساد الإداري وانعدام الشفافية في المعاملات ، إضافة إلى سوء تطبيق القانون من جانب الإدارة .

أولا - القيود التشريعية :

و يتعلق الأمر بالقيود و العقوبات القانونية التي تحول دون قيام المستثمر بالاستثمار في

بلد معين

و المستخرجة من النصوص القانونية المتعلقة بقانون الاستثمار ، حيث أنها و إن كانت قوانين محفزة لجلب الاستثمار ، لكن تطبيقها على أرض الواقع يجعل منها في بعض الحالات قوانين

نظرية . و في هذا الصنف من عوائق الاستثمار الأجنبي في الجزائر يتعلق الأمر بالقيود القانونية و عدم الاستقرار القانوني و الاقتصادي.

أ. القيود القانونية :

من خلال استقراء الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم⁽¹⁾ نجد أن الجزائر وباعتبارها الدولة المستقطبة للاستثمار فهي ملزمة بوضع جملة من القواعد القانونية باعتبارها صاحبة السيادة و ملزمة بالظهور بهذا المظهر كحق من حقوقها القانونية على إقليمها، غير انه و من جانب آخر تشكل هذه القواعد القانونية قيودا أمام استقطاب الاستثمار الأجنبي و تدفعه للبحث عن أماكن أخرى آمنة للاستثمار فيها⁽²⁾ ، و من مظاهر هذه القيود التي تشكل عقبات قانونية قيود التحفيزات الضريبية و مخاطر نزع الملكية للمنفعة العامة:

1- قيود واردة على التحفيزات الضريبية للمستثمر الأجنبي :

التحفيزات هي الآليات التي تضعها الدولة المضيضة لاستقطاب المستثمر للاستثمار فيها⁽³⁾ وتتعلق الحوافز الضريبية بمختلف الإعفاءات من الحقوق الجمركية و الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، والتي نص عليها قانون تطوير الاستثمار⁽⁴⁾ .

غير أن الاستفادة من هذه الحوافز يلزم المستثمر بإتباع العديد من الإجراءات ، و هذا يعني ملفات كثيرة . إضافة إلى مختلف القيود الضريبية المفروضة على المستثمر. و إن كانت مزايا تضمنها قانون الاستثمار لتشجيع المستثمر الأجنبي غير أن تعددها واختلاف أوعيتها يزيد من أعباء المستثمر ويثقل كاهله ويظهر ذلك في المرحلتين سواء مرحلة الانجاز أو الاستغلال:

1.1- قيود التحفيزات الضريبية للمستثمر في مرحلة الانجاز :

— رغم أن قانون الاستثمار نص على الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستثناة المستوردة و المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في الاستثمار ، غير انه صدر مرسوم تنفيذي رقم 08/07⁽⁵⁾ يستثني مجموعة من النشاطات و السلع و الخدمات

¹ - انظر الأمر 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 متعلق بتطوير الاستثمار (ج.ر. عدد 2001/52) الكرم. المتمم بالأمر رقم 08/06 المؤرخ في

2006/07/15 (ج.ر. عدد 2006/47)

² - دريد محمد السامرائي ، الاستثمار الأجنبي المعوقات و الضمانات القانونية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان 2006 ، ص 103.

³ - عبد الله عبد الكريم ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 50.

⁴ - انظر الفقرة 01 من المادة 09 المعدلة بالأمر 08/06 المعدل و المتمم لقانون الاستثمار 03/01 المشار إليه سابقا.

⁵ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 07/سابقا، رخ في 11/01/2007 يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المشار إليه سابقا.

من هذه المزايا المذكورة في الأمر 03/01 المشار إليه سابقا ، و هذا يعني أنها لا تستفيد من الإعفاءات و التحفيزات الضريبية والجمركية التي نص عليها قانون الاستثمار ، و هو ما يشكل عائقا قانونيا في مواجهة المستثمر الأجنبي .

— كذلك المشرع في قانون الاستثمار لم تحدد مدة هذه الإعفاءات و أحال شأنها إلى المادة 13 بموجب الأمر 01/09 المعدل و المتمم للقانون 08/06 المعدل و المتمم بدوره لقانون الاستثمار (1) والأجل يبدأ حسابه من تاريخ التبليغ بقرار منح المزايا الضريبية من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و هذا يعني أن مدة الإعفاءات غير محددة. و الأمر هنا ينصب على المشروع و مدة إجازته وهذا يعد أمرا مبهم و غير واضح مما يؤثر سلبا على مناخ الاستثمار و يدفع بالمستثمر إلى النفور والهروب نتيجة تأخير مدة إجاز المشروع مما ينعكس سلبا على المستثمر الأجنبي .

1. 2 - قيود التحفيزات الضريبية للمستثمر الأجنبي في مرحلة الاستغلال :

— المادة 35 من الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي (2) وضعت شرطا و هو ضرورة إنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط و ذلك للاستفادة من مزايا هذه المرحلة ، و إن كانت الجزائر تهدف من خلال تكريس هذه المادة في قانون الاستثمار إلى ترشيد الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمر. و كذلك الحاجة إلى خلق مناصب شغل و القضاء على البطالة في الدولة باعتبارها المضيضة لكن هذا يعد حاجزا و عائقا فرضته الدولة المضيضة بنص قانوني قد يعتبره المستثمر حاجز ينفره من الاستثمار في الجزائر .

— من العوائق القانونية في مجال منح الحوافز الضريبية أيضا أن الاستفادة من الإعفاء على القيمة المضافة يكون حكرا فقط على الاقتناء ذات المصدر الجزائري⁽³⁾ و إن كان هذا التعديل الذي تضمنه الأمر 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي المعدل و المتمم لقانون الاستثمار يهدف إلى تشجيع الإنتاج الوطني لاختلال التوازن بين الاستيراد و التصدير باعتبار الجزائر بلد ينصب استيراده على المحروقات أساسا. غير انه يعتبر من القيود القانونية التي تؤدي إلى تراجع الاستثمارات الأجنبية ، لأنه يعد بمثابة إنقاص للامتيازات التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي .

¹ - انظر الأمر 08/06 المشار إليه سابقا .

² - انظر المادة 35 من الأمر 01/09 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسابقا. 9 (ج.ر عدد 44/2009) عدلت من المادة 09 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المشار إليه سابقا.

³ - انظرهاشم، 60 من الأمر 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي المشار إليه سابقا .

2- مخاطر نزع الملكية للمنفعة العامة :

ملكية الاستثمار شيئاً مقدساً عند المستثمر الأجنبي⁽¹⁾، حيث يوليها هذا الأخير أهمية كبيرة و أي إخلال بها قد يجعله يعرض عن الاستثمار مهما توفرت فيه فرص تحقيق الربح . و لذلك كان من الضروري منحها أهمية كبيرة في سياسة الدولة لتحفيز الاستثمار الأجنبي و ضرورة إحاطتها بضمانات تحد و تزيل مخاوف المستثمر الأجنبي من خطر نزع ملكية الاستثمار . و هذا يجعله يقبل عليها دون تردد⁽²⁾ ، و بالرجوع الى قانون الاستثمار الجزائري نجد :
- تكلم على ضمان ضد المصادرة الإدارية للمستثمر⁽³⁾ و كذلك ضمن له عدم

حصول نزع للملكية إلا في إطار ما نص عليه القانون⁽⁴⁾ و هو ما يشجع المستثمر الأجنبي على الاستثمار دون خوف غير أن احترام الملكية الفردية لم يخل دون نزاعها للمنفعة العامة، و الأدهى دون أي تعويض عند ارتكاب أعمال مخالفة لأحكام القانون أو النظام العام⁽⁵⁾ و هذا يعد بدوره عائق قانوني يعيق المستثمر الأجنبي.

- و النتيجة أن أي نظام قانوني يتم بموجبه نزع الملكية و إن كان للمنفعة العامة فهو يعد عائقاً وقيداً قانونياً في وجه الاستثمار الأجنبي ، لأنه في الأخير ينجر عنه حرمان المستثمر حكماً من استثمار أمواله .

* عدم الاستقرار القانوني و الاقتصادي :

من أهم القيود التي تقف في وجه الاستثمار الأجنبي و تجعل المستثمر يتردد في الإقدام على هذه الخطوة هو عدم الاستقرار في النظام القانوني للجزائر، و عدم الاستقرار في السياسة الاقتصادية للبلاد.

1- عدم الاستقرار القانوني: و يتعلق الأمر بالتغيرات المستمرة و تعدد القوانين و الأنظمة والتعديلات في مجال الاستثمار.

¹ - عمر هاشم ، محمد صدقة ، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، 2007، ص 36 .

² - عمر هاشم، محمد صدقة، المرجع السابق، ص 40.

³ - انظر المادة 16 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار و التي تنص على ان الجزائر. كن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

⁴ - انظر القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية (ج.ر عدد 1991/21) .

⁵ - انظر المادة 09 من الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 (ج.ر عدد 2006/14) .

1.1 - التعديلات الماسة بقانون الاستثمار في الجزائر :

إن مسالة الاستثمارات في الجزائر عالجها المستثمر منذ الاستقلال و تحديدًا قانون الاستثمارات الصادر في سنة 1963 (1) ، و قانون الاستثمارات لسنة 1966 (2). حيث يلاحظ أن المشرع حصر مبادرة تحقيق المشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية ، ثم قانون 11/82 و قانون 15/88 (3) الذي رخص الاستثمار الأجنبي و ألغى التمييز بين القطاعين العام و الخاص ثم قانون 10/90 (4) وصولاً إلى قانون 1993 الذي جاء في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق و الاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي (5) ، ثم جاء الأمر الرئاسي رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم (6) .

هذه التعديلات كانت جذرية و كان الهدف منها تحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر، غير أن عدم استقرار تشريع الاستثمار و تعرضه للتغيير من وقت لآخر يؤدي عدم ثبات توقعات المستثمر و حساباته و هذا يعد بدوره عائقاً من العوائق التي تحول دون إقبال المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب على الاستثمار في الجزائر .

1.2 - حق الدولة في إلغاء القوانين أو تعديلها :

ضمان استقرار القانون المطبق في ظله مشروع الاستثمار يعد تدخل و تقليص و حد من السلطة التشريعية للدولة ، و إن كان المبدأ المكرس في قانون الاستثمار هو بقاء القانون الذي انشأ في إطاره مشروع الاستثمار هو الساري المفعول (7) ، غير أنه للدولة المضيفة الحق في تغيير قوانينها و تعديلها أو حتى إلغائها ، و قد يمتد هذا الحق إلى إمكانية إلغاء القانون الذي قرر المبدأ في ظله ، و هذا أيضاً يعد من أهم العوائق التي تعيق الاستثمار الأجنبي .

2 - عدم الاستقرار الاقتصادي :

امن أهم الأسباب التي تشكل عائقاً أيضاً في مواجهة الاستثمار الأجنبي في الجزائر هو التغيير المستمر في السياسة الاقتصادية للبلاد و يظهر ذلك من خلال :

¹ - انظر القانون رقم 277/63 المؤرخ في 26/07/1963 المتضمن قانون الاستثمار في الجزائر .

² - انظر القانون رقم 284/66 المؤرخ في 15/06/1966 المتضمن قانون الاستثمار في الجزائر .

³ - انظر القانون رقم 25/88 الصادر في 12/07/1988 المتضمن قانون الاستثمار في الجزائر .

⁴ - انظر قانون النقد و القرض 10/90 المؤرخ في 14/04/1990.

⁵ - منصوري الزين ، واقع و أفاق سياسة الاستثمار في الجزائر ، مقال منشور ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 02 ، صادرة عن مخبر

العولة و اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، الجزائر، 2005 ، ص 129.

⁶ - انظر الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المشار إليه سابقاً.

⁷ - انظر الأمر 03/01 السابق المعدل و المتمم .

2. 1- غموض السياسة الاقتصادية للبلاد :

إن تغيير الجزائر لسياساتها الاقتصادية بتغيير الرؤساء و الحكومات و ذلك في مختلف المجالات النقدية و المالية ، و التي ينجر عنها التراجع عن السياسات السابقة تجعل المستثمر في وضعية غير مستقرة خاصة أن هذا الأخير يحاول بناء استراتيجية استثمارية بناء على النظام القانوني الذي يحكم البلد المضيف ، و في مثل هذه الوضعية أكد أن العزوف عن الاستثمار في الجزائر هو الأضمن و الأسلم .

2. 2 - غموض قوانين الخصوصية :

و يتعلق الأمر بعدم وجود معلومات كافية و قوانين واضحة تشجع المستثمر للدخول في هذا النشاط ، و ذلك لأنه و برغم ما أصدرته الجزائر من قوانين في ظل الخصوصية إلا أنها ظلت غامضة و معقدة ، إضافة إلى التأثيرات السلبية على الطبقة العاملة، خاصة و أن النقابات العمالية تحاول الدفاع عن مناصب الشغل و عدم الانصياع إلا إذا كانت النتائج مضمونة . وهذا يعد عائقا أمام تشجيع المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر في ظل غموض هذه القوانين ، و تضاف إليها المشاكل المرتبطة بالجهاز المصرفي حيث لم تتمكن الجزائر من تأهيله و تفعيل دوره في تمويل النشاط الاقتصادي ، حيث لا تزال المنظومة البنكية الجزائرية تعاني العديد من المشاكل الهيكلية و منها (بطء التحويلات البنمية ، نقص التأهيل لدى البنكيين ، تعقد الإجراءات الإدارية المتعلقة بتحويل الأموال إلى الخارج) .

كلها عوائق تؤثر على مناخ الاستثمار في الجزائر و تجعلها أقل استقطابا للاستثمار الأجنبي مقارنة بغيرها من الدول .

ثانيا - القيود الإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر:

هذه القيود أوجدتها الإدارة المسؤولة عن تطبيق النصوص القانونية ، و مدى كفاءتها في إرضاء المستثمر الأجنبي، و تظهر هذه القيود التي لا تقل أهمية عن القيود ذات الطبيعة التشريعية من جانب الفساد الإداري و سوء تطبيق القانون من جانب الإدارة.

II. الفساد الإداري.

ظاهرة الفساد أصبحت من القضايا الراهنة على الساحة الدولية و المحلية باعتبارها عائق أساسي للتنمية في مختلف المجالات، و الفساد عرفه البنك الدولي بأنه: استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية⁽¹⁾ ، و يظهر تأثير الفساد على الاستثمار المحلي و الأجنبي بصورة سلبية و يعد من القيود التي تحول دون تدفق الاستثمار الأجنبي في الجزائر :

¹ - زياد عربية بن علي، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للفساد في الدول النامية ، مجلة الأمن و القانون ، كلية الشرطة ، السنة العاشرة ، العدد الأول ، دبي ، يناير 2002، ص 268 .

1- مظاهر الفساد و انعدام شفافية المعاملات .

و يتعلق الامر بجميع التصرفات غير القانونية التي تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن في وقت قصير و بطرق غير شرعية . و من مظاهر الفساد انه يأخذ شكل (رشاوى ، اختلاس مال عام ، المحسوبية) ، و بالرغم من تصدي المشرع الجزائري لظاهرة الفساد من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته⁽¹⁾ و الذي وضع إجراءات و عقوبات رادعة لمكافحة الفساد داخل الإدارة الجزائرية ، غير أن تأثيره يظهر من خلال الصلاحيات الممنوحة للموظفين المتواجدين على مستوى مراكز القرار و مواقع التنفيذ و تظهر من خلال والحق الممنوح لهم لإعطاء تراخيص مختلفة ووثائق مقابل هذه المزية الغير مستحقة مما يؤثر سلبا على مناخ الاستثمار و يعد عائقا أمام الاستثمارات الأجنبية .

2- بيروقراطية الإدارة .

و يتعلق بالفساد الإداري من جانب الموظف ، حيث يعد عائقا بشريا يتجلى في المعاملات المشبوهة و اللاخلاقية للإداريين و المشرفين على تنفيذ و اتخاذ القرارات حيث يعتمدون إلى التماطل والتهاون في القيام بالإجراءات الإدارية في مواجهة المستثمر بدافع أن القانون يتطلب ذلك و هذا لإجباره على الدفع المسبق في شكل رشاوي بغرض تسهيل أموره الإدارية . و هذا تعد مصاريف تشكل قيودا لأنها تعد امتصاص لجزء من أرباح المستثمر يدفعه إلى النفور و تفادي مثل هذه الحالات .

III. سوء تطبيق القانون .

حاول المشرع من خلال الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار و تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين الأجانب و يظهر ذلك من خلال إنشاء شباك موحد يقدم كل الخدمات و المعلومات المتعلقة بالاستثمار للمقيمين و غير المقيمين ، غير أن الإشكال يطرح على ارض الواقع بالنسبة للإدارة التي تسهر على تطبيق النصوص القانونية و التي تضمنها قانون الاستثمار و يظهر ذلك من خلال :

1- جمركة البضائع .

إجراءات بيروقراطية على مستوى الموانئ و يتعلق الأمر بالبضائع المستوردة و التي تمر إلزاما عبر المكاتب الجمركية و ما يترتب عن ذلك من تطويل في إجراءات الجمركة و كذلك أسعار الشحن الكبيرة مقارنة بدول أخرى ، و كذلك الإشكال بالنسبة لعدم توفر شبابيك لا مركزية على مستوى كل الولايات لتقريب الإدارة من المستثمر .

¹ - انظر القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

2- غياب آليات المراقبة : من العوائق الإجرائية التي تواجه مناخ الاستثمار في الجزائر هو عدم وجود آليات قانونية فعالة لمراقبة الإدارة في تطبيق و تنفيذ القوانين المتعلقة بالاستثمار و كذلك معلومات كافية و متجددة عن مناخ الاستثمار تودع كمرجعية قانونية على مستوى الإدارات المعنية يمكن للمستثمر الرجوع إليها للتعرف على فرص الاستثمار و ظروفه قبل المجيء إلى الجزائر .

خاتمة،

نجد أن الجزائر و في مجال الاستثمار قد قامت بتهيئة كل الظروف المناسبة لتحضير مناخ الاستثماري لائق و فعال لجذب رؤوس الأموال الأجنبية و ذلك من خلال قوانين الاستثمار و ما تضمنتها من تحفيزات و إعفاءات و رغم ذلك فان تدفق الاستثمار الأجنبي في الجزائر ما زال محتشما مما يستدعي :

- ضرورة العمل على الكثير من الإصلاحات التي تمكن الجزائر من الاندماج في المحيط الاقتصادي ، و ذلك بالتركيز على الإصلاحات في المجال البنكي و المالي .
- و تأهيل المؤسسات الاقتصادية و القضاء على مظاهر البيروقراطية و الفساد الإداري من خلال تفعيل قانون مكافحة الفساد و خاصة الهيئات المسؤولة عن مكافحة الفساد والوقاية منه و يتعلق الأمر بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .
- ضرورة الربط و بشكل مستمر بين الحوافز المقدمة للاستثمار في الجزائر و درجة التحسن في مناخ الاستثمار لتفادي القيود التي تحول دون تدفق الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.
- قيام السلطة العمومية بدورها الأساسي في توفير البيئة الاقتصادية، السياسية، القانونية المستقرة وتهيئة بيئة تشريعية مشجعة على الاستثمار.